E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1997/55
6 May 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل طي هذا التقرير الثالث والعشرين لمنظمة العمل الدولية الذي أُعد بموجب المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي يقدم وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ (د - ٦٠).

المحتويات

الصفحة

الجزء الأول: مقدمة ٣

الجزء الثاني: ألف- اتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية المتصلة بالمواد من ٦٢ إلى ١٠ والمادة ١٣ من العهد ٤

باء - بيانات تتعلق بالحالة في بلدان فرادى ٨

جمهورية أفريقيا الوسطى ٩
غيانا ١٠
الجماهيرية العربية الليبية ١١
بيرو ١٣
الاتحاد الروسي ١٧
زمبابوي ١٨
أذربيجان ١٩
العراق ١٩
لكسمبرغ ٢٢
نيجيريا ٢٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين ٢٤
المملكة المتحدة ٢٤

المرفق - قائمة بالبلدان والمعلومات ذات الصلة بها المقدمة من منظمة العمل الدولية منذ عام ١٩٧٨ . . . . . ٢٨

الجزء الأول

مقدمة

أُعد هذا التقرير وفقا للترتيبات التي أقرها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي[1] تطبيقا للقرار ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والذي يُرجى فيه من الوكالات المتخصصة أن تقدم تقارير وفقا للمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن التقدم المحرز في التقيد بأحكام هذا العهد الداخلة في نطاق أنشطتها. ووفقا لهذه الترتيبات، يُعهد إلى مكتب العمل الدولي بمهمة إبلاغ الأمم المتحدة بالمعلومات المتعلقة بنتائج العمل بمختلف الإجراءات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية في الميادين التي يغطيها العهد، وذلك لعرض هذه المعلومات على لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويبقى الباب مفتوحا أمام لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات لكي تقدم تقريرا عن حالات معينة كلما استصوبت ذلك أو بناء على طلب محدد من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وسيتبع هذا التقرير النهج المعتمد منذ عام ١٩٨٥ وسيتضمن في الجزء الثاني ما يلي: (أ) بيانات بشأن اتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية المتصلة بالمواد من ٦ إلى ١٠ والمادة ١٣ من العهد؛ (ب) وبيانات بشأن التصديق على هذه الاتفاقيات والتعليقات التي تبذلها الهيئات الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتطبيق الدول المعنية لهذه الاتفاقيات (بقدر ما يتضح أن للنقاط قيد البحث صلة كذلك بأحكام العهد). وهذه البيانات الأخيرة تستند بالأساس إلى التعليقات التي تبديها لجنة الخبراء نتيجة لدراستها التقارير المتعلقة بالاتفاقيات قيد البحث. ووضعت في الاعتبار أيضا الاستنتاجات والتوصيات التي اعتُمدت بموجب الاجراءات الدستورية لبحث العروض أو الشكاوى وروعيت، في حالة المادة ٨ من العهد، استنتاجات وتوصيات لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي إثر بحث الشكاوى التي يدعى فيها حدوث انتهاك للحقوق النقابية.

ونظراً لازدياد اللجوء إلى إجراءات تقديم الشكاوى المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو فيما يخص موظفي التعليم فقد أُضيفت تحت المادة ١٣ من العهد معلومات عن القضايا التي تم النظر فيها عند وجود صلة بينها وبين موضوع التقارير القطرية قيد النظر[2].

وترد في قائمة المحتويات أسماء الدول التي قُدمت بشأنها معلومات في هذا التقرير. وترد في المرفق قائمة جامعة بالدول الأطراف في العهد وبتقارير منظمة العمل الدولية التي تتضمن معلومات تتعلق بها.

الجزء الثاني

ألف- اتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية المتصلة بالمواد من ٦ إلى ١٠ والمادة ١٣ من العهد

ترد فيما يلي قائمة باتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية المتصلة بكل مادة من المواد من ٦ إلى ١٠ والمادة ١٣ من العهد[٣]. وترد في الفرع باء من هذا الجزء بيانات تتعلق بالتصديق على هذه الاتفاقيات من جانب كل دولة معنية (البيانات المتعلقة بالحالة في بلدان فرادى).

المادة ٦ من العهد

اتفاقية البطالة، ١٩١٩ (رقم ٢)
اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)
اتفاقية مكاتب التوظيف بأجر، ١٩٣٣ (رقم ٣٤)
اتفاقية إدارات التوظيف، ١٩٤٨ (رقم ٨٨)
اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر، ١٩٤٩ (رقم ٩٦)
اتفاقية تحريم العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)
اتفاقية السكان الأصليين والقبليين، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧)
اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)
اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية)، ١٩٦٢ (رقم ١١٧)
اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)
اتفاقية الاجازة الدراسية مدفوعة الأجر، ١٩٧٤ (رقم ١٤٠)
اتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥ (رقم ١٤٢)
اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦)
اتفاقية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢ (رقم ١٥٨)
اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣ (رقم ١٥٩)
اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ (رقم ١٩٨) الجزء الثاني.
اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)

المادة ٧ من العهد

الأجور

اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٢٨ (رقم ٢٦)
اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة)، ١٩٥١ (رقم ٩٩)
اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣١)

المساواة في الأجور

اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)

الراحة، وتحديد ساعات العمل والاجازات مدفوعة الأجر

اتفاقية ساعات العمل (الصناعة)، ١٩١٩ (رقم ١)
اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، ١٩٢١ (رقم ١٤)
اتفاقية ساعات العمل (التجارة والمكاتب)، ١٩٣٠ (رقم ٣٠)
اتفاقية أسبوع العمل ذي الأربعين ساعة، ١٩٣٥ (رقم ٤٧)
اتفاقية الاجازات مدفوعة الأجر، ١٩٣٦ (رقم ٥٢)
اتفاقية الاجازات مدفوعة الأجر (الزراعة)، ١٩٥٧ (رقم ١٠١)
اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، ١٩٥٧ (رقم ١٠٦)
اتفاقية الاجازات مدفوعة الأجر (مراجعة)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٢)
اتفاقية العمل بعض الوقت، ١٩٩٤ (رقم ١٧٥)

ظروف العمل المأمونة والصحية

اتفاقية استخدام الرصاص الأبيض (في الطلاء)، ١٩٢١ (رقم ١٣)
اتفاقية اثبات الوزن (في الأحمال الكبيرة المنقولة بالسفن)، ١٩٢٩ (رقم ٢٧)
اتفاقية حماية عمال الموانئ من الحوادث، ١٩٢٩ (رقم ٢٨)
اتفاقية وقاية عمال الموانئ من الحوادث، ١٩٣٢ (رقم ٣٢)
اتفاقية أحكام السلامة (البناء)، ١٩٣٧ (رقم ٦٢)
اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)
اتفاقية الحماية من الاشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٥)
اتفاقية الوقاية من الآلات، ١٩٦٣ (رقم ١١٩)
اتفاقية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)، ١٩٦٤ (رقم ١٢٠)
اتفاقية الحد الأقصى للأثقال، ١٩٦٧ (رقم ١٢٧)
اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)
اتفاقية البنزين، ١٩٧١ (رقم ١٣٦)
اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات)، ١٩٧٧ (رقم ١٤٨)
اتفاقية السلامة والصحة في عمليات المناولة بالموانئ، ١٩٧٩ (رقم ١٥٢)
اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)
اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)
اتفاقية الحرير الصخري (الاسبستوس)، ١٩٨٦ (رقم ١٦٢)
اتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٦٧)
اتفاقية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٠)
اتفاقية العمل الليلي، ١٩٩٠ (رقم ١٧١)

المادة ٨ من العهد

اتفاقية حق التجمع (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١١)
اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)
اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)
اتفاقية ممثلي العمال، ١٩٧١ (رقم ١٣٥)
اتفاقية منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥ (رقم ١٤١)
اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٧٨ (رقم ١٥١)
اتفاقية المفاوضة الجماعية، ١٩٨١ (رقم ١٥٤)

المادة ٩ من العهد

اتفاقية التعويض عن اصابات العمل في الزراعة، ١٩٢١ (رقم ١٢)
اتفاقية التعويض عن اصابات العمل، ١٩٢٥ (رقم ١٧)
اتفاقية تعويض العمال عن الأمراض المهنية، ١٩٢٥ (رقم ١٨)
اتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل)، ١٩٢٥ (رقم ١٩)
اتفاقية التأمين الصحي (الصناعة)، ١٩٢٧ (رقم ٢٤)
اتفاقية التأمين الصحي (الزراعة)، ١٩٢٧ (رقم ٢٥)
اتفاقية التأمين ضد الشيخوخة (الصناعة)، ١٩٣٣ (رقم ٣٥)
اتفاقية التأمين ضد الشيخوخة (الزراعة)، ١٩٣٣ (رقم ٣٦)
اتفاقية التأمين ضد العجز (الصناعة)، ١٩٣٣ (رقم ٣٧)
اتفاقية التأمين ضد العجز (الزراعة)، ١٩٣٣ (رقم ٣٨)
اتفاقية التأمين على الحياة (الصناعة)، ١٩٣٣ (رقم ٣٩)
اتفاقية التأمين على الحياة (الزراعة)، ١٩٣٣ (رقم ٤٠)
اتفاقية تعويض العمال عن اصابات العمل (الأمراض المهنية) (مراجعة)، ١٩٣٤ (رقم ٤٢)
اتفاقية البطالة، ١٩٣٤ (رقم ٤٤)
اتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش، ١٩٣٥ (رقم ٤٨)
اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)
اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢ (رقم ١١٨)
اتفاقية اعانات اصابات العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢١)
اتفاقية اعانات العجز والشيخوخة والورثة، ١٩٦٧ (رقم ١٢٨)
اتفاقية العلاج الطبي وتعويضات المرض، ١٩٦٩ (رقم ١٣٠)
اتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، ١٩٨٢ (رقم ١٥٧)
اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ (رقم ١٦٨)

المادة ١٠ من العهد

(أ) حماية الأمومة (ما يتعلق بالفقرة ٢)

اتفاقية حماية الأمومة، ١٩١٩ (رقم ٣)
اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٣)

(ب) حماية الأطفال والأحداث فيما يتصل بالعمالة والعمل (ما يتعلق بالفقرة ٣)

اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، ١٩١٩ (رقم ٥)
اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، ١٩٢٠ (رقم ٧)
اتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٠)
اتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدو الوقادين)، ١٩٢١ (رقم ١٥)
اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢ (رقم ٣٣)
اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري) (مراجعة)، ١٩٣٦ (رقم ٥٨)
اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٣٧ (رقم ٥٩)
اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، ١٩٣٧ (رقم ٦٠)
اتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩ (رقم ١١٢)
اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية)، ١٩٥٢ (رقم ١١٧)
اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥ (رقم ١٢٣)
اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)
اتفاقية عمل الأحداث ليلا في الصناعة، ١٩١٩ (رقم ٦)
اتفاقية العمل الليلي (المخابز)، ١٩٢٥ (رقم ٢٠)
اتفاقية العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية)، ١٩٤٦ (رقم ٧٩)
اتفاقية عمل الأحداث ليلا (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٤٨ (رقم ٩٠)
اتفاقية استخدام الرصاص الأبيض (في الطلاء)، ١٩٢١ (رقم ١٣) (المادة ٣)
اتفاقية الحماية من الاشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٥) (المادة ٧)
اتفاقية الحد الأقصى للوزن، ١٩٦٧ (رقم ١٢٧) (المادة ٧)
اتفاقية البنزين، ١٩٧١ (رقم ١٣٦) (المادة ١١)
اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري)، ١٩٢١ (رقم ١٦)
اتفاقية الفحص الطبي للبحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧٣)
اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (الصناعة)، ١٩٤٦ (رقم ٧٧)
اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية)، ١٩٤٦ (رقم ٧٨)
اتفاقية الفحص الطبي (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩ (رقم ١١٣)
اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥ (رقم ١٢٤)

المادة ١٣ من العهد

اتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥ (رقم ١٤٢)

يشار أيضاً، عند الاقتضاء، إلى التوصية المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن مركز المدرسين، ١٩٦٦، وإلى عمل اللجنة المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو التي تشرف على تطبيقها.

*

* *

باء- بيانات تتعلق بالحالة في بلدان فرادى

توضح هذه البيانات، بالنسبة لكل مادة من مواد العهد قيد النظر، حالة تصديقات البلد المعني على الاتفاقيات المقابلة لكل منها وإشارات إلى التعليقات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الإشرافية فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقيات. وترد نسخ كاملة من تعليقات لجنة الخبراء كتذييل (بالاسبانية والانكليزية والفرنسية) وينبغي الرجوع إليها إذا أريد الاطلاع على مزيد من التفاصيل.

وعدم ورود أية إشارات يعني أنه لم ترد حتى الآن أية تعليقات بشأن تطبيق اتفاقية بعينها أو أن التعليقات التي أُبديت تُعنى بنقاط لا علاقة لها بأحكام العهد أو بمسائل (مثل مجرد طلب معلومات) لا توجد فيما يبدو حاجة إلى التصدي لها في هذه المرحلة أو أن لجنة الخبراء لم تبحث بعد رد الحكومة بشأن تطبيق اتفاقية ما وردت تعليقات عليها.

وعندما يشار إلى "ملاحظات" لجنة الخبراء، يُنشر نص الإشارة في تقرير اللجنة عن نفس السنة التي (التقرير الثالث (الجزء ٤ ألف) تعقد فيها دورة مؤتمر العمل الدولي). بالإضافة إلى ذلك، وردت تعليقات في طلبات الحصول على معلومات والموجهة من لجنة الخبراء إلى الحكومات المعنية مباشرة، ومثل هذه التعليقات لا تُنشر لكن يتاح نصها للأطراف التي يهمها الأمر.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أنه تم استثنائياً عقد دورتين للجنة الخبراء في عام ١٩٩٥ وذلك في آذار/مارس وتشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر. وترد في النص إشارات إلى الدورة المعنية من الدورتين، عند الاقتضاء.

*

* *

بيانات تتعلق بالحالة في بلدان فرادى سوف ينظر فيها أثناء الدورة ١٦ (٢٨ نيسان/أبريل - ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جمهورية أفريقيا الوسطى

لم تقدم للجنة فيما مضى أية معلومات تتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى.

تم التصديق على ما يلي من الاتفاقيات ذات الصلة، وهي نافذة بالنسبة لجمهورية أفريقيا الوسطى (للاطلاع على أسمائها الكاملة، انظر قائمة الاتفاقيات الواردة في الجزء الثاني - ألف أعلاه): رقم ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ١١، ١٣، ١٤، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٦، ٢٩، ٣٣، ٥٢، ٦٢، ٨١، ٨٧، ٨٨، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٥، ١١١، ١١٧، ١١٨، ١١٩.

المادة ٦

أحاطت لجنة الخبراء علماً باهتمام، في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٥ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر) بشأن اتفاقية تحريم العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥) ببدء سريان دستور جديد في عام ١٩٩٥، يضمن جملة أمور منها حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وكانت اللجنة قد لاحظت في تعليقاتها السابقة أن فرض عقوبات سجن تستتبع عملاً جبرياً جائز بموجب القانون رقم ١٦٩/٦٠ (توزيع المنشورات المحظورة) والمرسوم رقم 3-MI الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٦٩ (توزيع مطبوعات دورية أو أنباء أجنبية لم يوافق عليها الرقيب). وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تبين لها ما إذا كان قد تم إلغاء القانون والمرسوم السالفي الذكر رسمياً وأن تزودها، في حالة القيام بذلك، بنسخة من التشريع الذي يلغي هذين النصين.

المادة ٧

أشارت اللجنة، في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٥ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر) بشأن اتفاقية الإجازات المدفوعة الأجر، ١٩٣٦ (رقم ٥٢)، إلى أنها لاحظت منذ عدة سنوات وجود تناقضات بين الفقرة الثانية من المادة ١٢٩ من قانون العمل (قد تبلغ مدة الخدمة التي تعطي العمال الحق في إجازة ٢٤ أو ٣٠ شهراً في بعض الحالات) ومتطلبات الاتفاقية. ولاحظت أنه تم في عام ١٩٨٠ وعام ١٩٨٨ إعداد مشروع مرسوم بمساعدة منظمة العمل الدولية ينص على تعديل هذه المادة بحيث يصبح بإمكان الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية الحصول كل سنة على إجازة دنيا مدفوعة الأجر. وبما أن الحكومة بينت أن التشريع الوطني لا يتناقض في رأيها مع الاتفاقية فقد ذكرت اللجنة أن المادة ٢ من الاتفاقية تنص على الحق في إجازة سنوية مدفوعة الأجر بعد عام كامل من الخدمة المتواصلة لا تقل مدتها عن ستة أيام عمل وأعربت عن أملها في أن تقدم الحكومة قريباً معلومات عن التدابير المتخذة لضمان الامتثال التام للاتفاقية.

وذكّرت لجنة الخبراء في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية أحكام السلامة (البناء)، ١٩٣٧ رقم ٦٢، بأنها وجهت انتباه الحكومة في تعليقاتها السابقة إلى ضرورة اتخاذ تدابير في إطار القوانين أو اللوائح من أجل تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية لأن هذه الأحكام غير نافذة تلقائياً. وذكرت اللجنة بأنه تم إعداد مشاريع نصوص لهذا الغرض عقب اتصالات مباشرة في عام ١٩٧٨ وعام ١٩٨٠ وأعربت عن أملها الوطيد في أن تعتمد في المستقبل القريب جداً. كذلك ذكرت اللجنة بأنها تلاحظ منذ عدد من السنوات عدم وجود معلومات إحصائية عن عدد من الحوادث التي تقع في قطاع البناء وتصنيفاتها، التي

هي بيانات مطلوبة بموجب المادة ٦ من الاتفاقية. وطلبت إلى الحكومة أن تقدم تقريراً مفصلاً في عام ١٩٨٨.

المادة ٨

نظراً لعدم تقديم تقرير من الحكومة، كررت لجنة الخبراء الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، ملاحظتها السابقة التي أشارت فيها إلى التناقضات بين المواد ١ و٢ و٤ من القانون رقم ٠٠٩/٨٨ المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٨ (أهلية المرشحين لمناصب نقابية وإنشاء نظام نقابي موحد في التشريع) وبين الاتفاقية. ولاحظت باهتمام أن الدستور الجديد المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ يجسد التعددية النقابية والحرية النقابية وأن الحكومة بينت أنه سيتم سن قوانين لإعمال هذه الأحكام الدستورية. وطلبت اللجنة من الحكومة أن تخبرها بأي تغيير في الوضع القانوني أو العملي وأن تبين التدابير المتخذة لجعل المواد ذات الصلة من قانون عام ١٩٨٨ تتماشى مع الاتفاقية.

المادة ٩

نظراً لعدم تقديم تقرير من الحكومة، كررت لجنة الخبراء في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن اصابات العمل) لعام ١٩٢٥ (رقم ١٩)، تعليقاتها السابقة بشأن ضرورة تعديل التشريع بحيث يتسنى لمعالي (ورثة) العامل من مواطني دولة ملزمة بالاتفاقية، الذين لم يكونوا مقيمين في جمهورية أفريقيا الوسطى وقت وفاة الضحية والذين ما زالوا غير مقيمين فيها، المطالبة باستحقاقات الورثة طبقا للاتفاقية. وأعربت اللجنة عن أملها في أن يحقق تقدم في هذا المجال ووجهت انتباه الحكومة إلى إمكانية طلب مساعدة تقنية من المكتب.

*

* *

وفضلاً عن ذلك وجهت لجنة الخبراء طلبات مباشرة إلى الحكومة، بشأن الاتفاقيتين رقم ١٨ و٢٦، في عام ١٩٩٥ (آذار/مارس) بشأن الاتفاقيات رقم ٥ و١٧ و٨٨ و١١١ وفي عام ١٩٩٦ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر) بشأن الاتفاقيات رقم ١٣ و٣٣ و١٠٠ و١١٧ و١١٨ في عام ١٩٩٦.

غيانا

سبق أن قدمت معلومات بشأن غيانا في عام ١٩٩٥.

تم التصديق على الاتفاقيات التالية ذات الصلة، وهي نافذة بالنسبة لغيانا (للاطلاع على أسمائها الكاملة، انظر قائمة الاتفاقيات في الجزء الثاني - ألف أعلاه): ٢، ٥، ٧، ١٠، ١١، ١٢، ١٥، ١٩، ٢٦، ٢٩، ٤٢، ٨١، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١١٥، ١٢٩، ١٣١، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٥١.

المادة ٨

ذكّرت لجنة الخبراء في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، بأن مشروع قانون الاعتراف بالنقابات العمالية الذي سيتضمن أحكاماً تحدد معايير موضوعية ومقررة سلفاً ودقيقة لتحديد النقابة التي تتوفر فيها، أكثر من غيرها الصفات التمثيلية لأغراض التفاوض الجماعي كان مدرجاً في جدول أعمال البرلمان لكنه ما زال قيد النظر. وأعربت اللجنة مرة أخرى عن أملها الوطيد في أن يعتمد مشروع القانون هذا في المستقبل القريب وأن يتضمن الضمانات اللازمة لتعيين وكيل التفاوض الوحيد بموضوعية. وطلبت من الحكومة أن تبين في تقريرها المقبل التقدم المحرز في هذا المجال. وفيما يخص تعليقها السابق بشأن ضرورة تعديل قانون التحكيم في المشاريع ذات المنفعة العامة والخدمات الصحية العامة لكيلا يستخدم التحكيم الإجباري أثناء الإضرابات إلا فيما يخص الخدمات الأساسية بالمعنى الضيق للكلمة، لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية المعنية بمنازعات العمل والتابعة للجنة الثلاثية الدائمة قد كُلفت باقتراح تغييرات لهذا القانون. وأعربت اللجنة مرة أخرى عن أملها في ألا يستخدم التحكيم الاجباري إلا فيما يخص الخدمات التي يشكل توقفها خطراً على حياة كل أو بعض السكان أو سلامتهم الشخصية أو صحتهم وطلبت إلى الحكومة أن تبين في تقريرها المقبل التقدم المحرز في هذا المجال.

المادة ٩

جاء في الملاحظة التي أبدتها لجنة الخبراء في عام ١٩٩٥ (آذار/مارس) بشأن اتفاقية تعويض العمال عن الأمراض المهنية (المعدلة)، ١٩٣٤ (رقم ٤٢) أن قائمة الأمراض المهنية المرفقة باللائحة رقم ٣٤ الصادرة في عام ١٩٦٩ لم تُعدَّل بعد لكن هذه المسألة ستعالج في إطار مساعدة منظمة العمل الدولية في الإصلاحات التشريعية في مجال السلامة المهنية والصحة المهنية. لهذا أعربت اللجنة مرة أخرى عن أملها في أن تتخذ الحكومة عما قريب، بمساعدة منظمة العمل الدولية، التدابير اللازمة لتعديل القائمة بغية إعمال الاتفاقية بالكامل.

*

* *

وفضلاً عن ذلك وجهت لجنة الخبراء طلبات مباشرة إلى غيانا بشأن الاتفاقية رقم ١٤٢، في عام ١٩٩٤ وبشأن الاتفاقيتين رقم ٢ و١٣١، في عام ١٩٩٥ (آذار/مارس) بشأن الاتفاقيتين ٨١ و١١١، في عام ١٩٩٥ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر) بشأن الاتفاقية رقم ١٥١ في عام ١٩٩٦ فضلاً عن طلب مباشر عام.

الجماهيرية العربية الليبية

سبق أن قُدمت معلومات تتعلق بالجماهيرية العربية الليبية في عام ١٩٩٦.

تم التصديق على الاتفاقيات التالية ذات الصلة وهي نافذة بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية (للاطلاع على أسمائها الكاملة، انظر قائمة الاتفاقيات الواردة في الجزء الثاني - ألف أعلاه): ١، ٣، ١٤، ٢٦، ٢٩، ٥٢، ٨١، ٨٨، ٩٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١١١، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٨.

المادة ٦

أعربت لجنة الخبراء في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية تحريم العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)، عن أملها في أن يُدخل الآن على القوانين ذات الصلة تعديلات من شأنها أن تضمن عدم فرض عقوبات تستتبع العمل الإجباري كعقوبات للأشخاص الذين أعربوا عن بعض الآراء السياسية أو الأيديولوجية أو الذين ارتكبوا أفعالاً مخلة بنظام العمل أو شاركوا في إضرابات. وفضلاً عن ذلك، أعربت اللجنة من جديد عن أملها في أن توافيها الحكومة بنسخ من عدة أحكام تشريعية بما في ذلك الكتاب الأخضر لحقوق الإنسان والنصوص التي تحكم إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية وسيرها وحلها.

المادة ٧

نظراً إلى عدم تقديم تقرير من الحكومة، طلبت لجنة الخبراء مرة أخرى من الحكومة في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)، أن تتخذ تدابير لضمان المراعاة التامة للاتفاقية ونشر وإرسال تقارير سنوية في المواعيد المحددة عن تفتيش العمل تتضمن معلومات مفصلة عن عمل الادارات المعنية بتفتيش العمل، طبقاً لما تنص عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية.

المادة ٨

أشارت لجنة الخبراء في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٥ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر) بشأن اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨) إلى تعليقاتها السابقة بشأن عدد من التناقضات بين التشريع الوطني والاتفاقية فيما يخص كل من تغطية بعض العاملين وحرية التفاوض جماعياً وإلى وعد الحكومة بإلغاء أو تعديل التشريع غير المتماشي مع الاتفاقية. وأكدت اللجنة مرة أخرى على ضرورة اتخاذ تدابير كي تُضمن لجميع العمال، مواطنين كانوا أم أجانب، الحقوق المحددة في الاتفاقية.

المادة ٩

نظراً إلى عدم تقديم تقرير من الحكومة، أشارت لجنة الخبراء في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) إلى أن أحكام المادتين ٣٨ و٤١ من قانون الضمان الاجتماعي لا يمكن اعتبارها كافية لتنفيذ الباب الرابع (المزايا في حالة البطالة) والباب السابع (المزايا العائلية) من الاتفاقية. وأعربت اللجنة عن أملها في أن تتمكن الحكومة من اتخاذ التدابير اللازمة على مستوى القانون والتطبيق، لوضع نظام ضمان اجتماعي يتماشى مع الاتفاقية، وطلبت من الحكومة أن تبين في تقريرها المقبل التقدم المحرز في هذا المجال.

ونظراً إلى عدم تقديم تقرير من الحكومة أيضاً، أشارت لجنة الخبراء في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢ (رقم ١١٨)، إلى أن ممارسة التمييز بين المواطنين وغير الليبيين من العمال فيما يخص مدفوعات الضمان الاجتماعي تتنافى مع مبدأ المساواة في المعاملة الذي تنص عليه الاتفاقية. وأعربت عن أملها في أن تبذل الحكومة كل ما في وسعها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل التشريع متماشياً مع الاتفاقية في المستقبل القريب جداً ووجهت انتباه الحكومة إلى توافر المساعدة التقنية في المكتب.

ولاحظت لجنة الخبراء بأسف، في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية المزايا في حالة إصابة العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢١) أن الحكومة لم ترسل تقريرها للمرة الثالثة ولذلك على التوالي كررت، ملاحظتها السابقة بشأن ضرورة تقديم إحصاءات تتعلق بمستوى المبالغ النقدية التي تدفع حالياً. وأعربت عن أملها في أن تبذل الحكومة قصارى جهدها لاتخاذ الإجراءات اللازمة في المستقبل القريب. وقدمت تعليقاً مماثلاً فيما يخص اتفاقية العلاج الطبي وتعويضات المرض، ١٩٨٩ (رقم ١٣٠).

ونظراً إلى عدم تقديم تقرير من الحكومة أيضاً، ذكرت لجنة الخبراء في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية تأمين العجز والشيخوخة والوفاة "الورثة"، ١٩٦٧ (رقم ١٢٨) أنه سبق تلقي معلومات غير كافية عن التطبيق العملي للاتفاقية. وأعربت عن أملها في ألا تتخلف الحكومة عن تقديم المعلومات المطلوبة في تقريرها المقبل وأثارت هذه المسألة في طلب مباشر.

المادة ١٠

ذكرت لجنة الخبراء في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٤ بشأن اتفاقية حماية الأمومة (المعدلة)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٣) أن بعض أحكام التشريع الوطني لا تتماشى مع الاتفاقية خاصة ما يتعلق منها بمدة إجازة الأمومة، سواء قبل الولادة أو بعدها. ولاحظت أيضاً أن تقرير الحكومة لا يتضمن أية معلومات رداً على التعليقات السابقة. لهذا كررت طلبها الحصول على معلومات عن منح حماية الأمومة لبعض العاملات، والدفع الإلزامي للاستحاقات من جانب أرباب العمل وتمديد فترة إجازة الأمومة في حالة الخطأ في تاريخ الولادة المفترض.

*

* *

وفضلاً عن ذلك وجهت لجنة الخبراء طلبات مباشرة إلى الجماهيرية العربية الليبية بشأن الاتفاقية رقم ١، في عام ١٩٩٥ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر) بشأن الاتفاقيات رقم ٢٩، ٥٢، ٨٨، ١٠٠، ١٠٢، ١١١، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٨ في عام ١٩٩٦ فضلاً عن طلب مباشر عام.

بيـــرو

سبق أن قـُدمت معلومات تتعلق ببيرو في عام ١٩٨٥.

وقد تم التصديق على الاتفاقيات التالية ذات الصلة، والنافذة بالنسبة لبيرو (للاطلاع على أسمائها الكاملة، انظر قائمة الاتفاقيات الواردة في الجزء الثاني - ألف أعلاه): ١، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٥٢، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٦٧، ٧٣، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١٢٢، ١٥١، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٩.

المادة ٦

لاحظت لجنة الخبراء في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية إدارات التوظيف، ١٩٤٨ (رقم ٨٨) أن مجلس الإدارة وافق في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ على تقرير اللجنة التي كان قد أنشأها للنظر في الشكاوى التي قدمها، بموجب المادة ٢٤ من دستور منظمة العمل الدولية، اتحاد عمال أمريكا الوسطى واتحاد عمال بيرو الموحد والتي ادعيا فيها عدم احترام بيرو للاتفاقيات رقم ١١ و٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١١١ و١٢٢. ورأت هذه اللجنة في توصياتها أنه نظراً للصعوبات الخاصة التي يبدو أن الشباب يواجهونها في الحصول على وظائف ملائمة، ينبغي للحكومة أن تورد في تقريرها المقبل، المطلوب تقديمه بموجب المادة ٢٢ من الدستور عن تطبيق هذه الاتفاقية، معلومات مفصلة بشأن الترتيبات الخاصة المتخذة لفائدتهم طبقاً للمادة ٨ من الاتفاقية في إطار خدمات التوظيف والتوجيه المهني. كذلك طلبت اللجنة إلى الحكومة أن تقدم معلومات وافية عن تنفيذ هذا الحكم فضلاً عن تقرير مفصل في عام ١٩٩٧.

وفي الملاحظة التي أبدتها لجنة الخبراء في عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)، أحاطت علماً بتوصيات لجنة مجلس الإدارة السالفة الذكر، وخاصة التوصية المتعلقة بالتمييز المزعوم ضد القادة النقابيين على أساس الرأي السياسي، التي دعت فيها الحكومة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ألا يؤدي التعبير عن الرأي السياسي، خاصة من جانب القادة النقابيين إلى عمليات فصل بموجب القانون ذي الصلة. وأشارت أيضاً إلى أن افتقارها إلى المعلومات منعها من النظر في الجانب المتعلق بالتمييز على أساس الجنس من هذا الادعاء.

وفي الملاحظة المتعلقة باتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) أحاطت لجنة الخبراء علماً أيضا بالتوصيات المقدمة في الشكاوى السالفة الذكر وطلبت من الحكومة أن تقدم بعض المعلومات لتمكينها من استئناف النظر في تطبيق الاتفاقية في دورتها المقبلة. وطلبت تقديم تقرير مفصل عن عام ١٩٩٧.

المادة ٧

أحاطت لجنة الخبراء علماً، في الملاحظات التي أبدتها في عام ١٩٩٥ (آذار/مارس) بشأن اتفاقية الإجازات المدفوعة الأجر، ١٩٣٦ (رقم ٥٢) واتفاقية الإجازات المدفوعة الأجر (الزراعة)، ١٩٥٢ (رقم ١٠١)، باعتماد مرسومين بشأن الإجازة المدفوعة الأجر بالنسبة لعمال القطاع الخاص. وطلبت من الحكومة أن تبين الإجراءات التشريعية التي تحكم الإجازات السنوية المدفوعة الأجر للعاملين في المشاريع والمؤسسات العامة، والتشريعات التي تمنح العمال الأحداث الحق في إجازات سنوية مدفوعة الأجر، وما إذا كانت الأيام التي يتغيب فيها الشخص بسبب مرض أو حادث خلال العطل تُخصم من الإجازة السنوية المدفوعة الأجر.

وفي الملاحظة التي أبدتها لجنة الخبراء في عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)، ذكّرت بتعليقاتها السابقة على بلاغ مؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ تلقته من رابطة مفتشي العمل في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وفيه ادعاء عدم الامتثال للمواد ٦ (الاستقرار في الوظائف) و٩ (الجمع بين خبراء فنيين وأخصائيين مؤهلين على النحو الواجب) و١٠ (العدد الكافي من المفتشين) و١٦ (تواتر ودقة عمليات التفتيش) من الاتفاقية والردود التي تلقتها من الحكومة. وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تقدم معلومات عن التدابير التي اتخذتها أو تنوي اتخاذها فيما يخص هذه المسائل. كذلك ذكّرت اللجنة بأنها أشارت في تعليقاتها السابقة إلى عدم ورود أي تقرير سنوي عن تفتيش العمل منذ التصديق على الاتفاقية قبل ٣٥ سنة. وبعد التأكيد بأن التقارير الدورية تشكل وسائل أساسية لتقييم الطريقة التي تطبق بها الاتفاقية وتخطيط التدابير التصحيحية، أعربت عن أملها في أن تتخذ الحكومة ستتخذ كافة التدابير الملائمة لتصحيح الوضع بدون إبطاء.

المادة ٨

أحاطت لجنة الخبراء علماً في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) بتعليقات اتحاد عمال "لوس وفويرتا" فيما يخص تطبيق الاتفاقية. وأعربت عن أملها الوطيد في أن تعتمد الحكومة عما قريب التدابير اللازمة لضمان أن يمكّن التشريع العمال من الانضمام إلى منظمات يختارونها خلال فترة اختبارهم؛ وأن يخفض عدد العمال الأدنى اللازم لتكوين نقابات عمالية في كل فرع من فروع النشاط أو بالنسبة لمختلف المهن؛ وأن يمكّن العمال من اختيار زعمائهم بكل حرية؛ وأن يلغي التزام النقابات العمالية بتجميع التقارير التي قد تطلبها منها سلطات العمل؛ وأن يلغي القيود المفروضة على ممارسة الحق في الإضراب (خاصة فيما يتعلق بالتحكيم الإلزامي في قطاع النقل)؛ وأن يرفع الحظر المفروض على اتحادات الموظفين الحكوميين الصغرى فيما يخص الانضمام إلى اتحادات كبرى تختارها. وطلبت اللجنة إلى الحكومة من جديد أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد.

وفي الملاحظة التي أبدتها لجنة الخبراء في عام ١٩٩٥ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر) بشأن اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨) أحاطت علماً بتعليقات منسق اتحادات النقابات العمالية لبيرو واتحاد العمال في صناعة الإضاءة والكهرباء في بيرو فيما يخص قانون العمل العام لعام ١٩٩٥ فضلاً عن الاستنتاجات المؤقتة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحرية التنظيم النقابي في القضية رقم ١٧٣١ وأقرها مجلس الإدارة في آذار/مارس ١٩٩٤. وطلبت ثانية من الحكومة أن تقوم، بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين، باتخاذ خطوات لتعديل التشريع من أجل تمكين منظمات العمال وأرباب العمل من ممارسة حق التفاوض الجماعي بحرية وبدون عائق على جميع المستويات. وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد.

وفي اجتماع تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ نظرت اللجنة المعنية بحرية التنظيم النقابي في القضية رقم ١٨٠٤ التي رفعتها منظمة التعليم الدولية وادعت فيها وجود رفض للتفاوض الجماعي ومنح النقابات إجازة. وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تتخذ تدابير لعقد اجتماعات للأطراف وتيسير المناقشات ومنح النقابة العمالية المعنية إجازة غياب رسمية وأن توافيها باستمرار بمعلومات في هذا الصدد.

وفي اجتماع تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ نظرت اللجنة المعنية بحرية التنظيم النقابي في القضية رقم ١٨٥٥ التي رفعتها المنظمات الوطنية لموظفي المصارف والعاملين في قطاع التعليم وفي قطاع الصحة والتي ادعت فيها وجود قيود على التفاوض الجماعي وتمييز وتدخل في الأنشطة النقابية، وعمليات فصل عن العمل بسبب الإنتماء النقابي ورفض منح تصريح للنقابات. وفي التقرير المرحلي، طلبت اللجنة المعنية بحرية التنظيم النقابي إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتعديل التشريع بغية تشجيع التفاوض الجماعي الطوعي على جميع المستويات، وترسل إليها ملاحظاتها وردودها بشأن بعض المسائل وتتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم استخدام تطبيق برامج خفض الموظفين في المستقبل كطريقة للتمييز ضد النقابات.

وفي اجتماع آذار/مارس ١٩٩٧ نظرت اللجنة المعنية بحرية التنظيم النقابي في أربع قضايا (رقم ١٧٩٦ و١٨٤٥ و١٨٧٨ و١٩٠٦)، رفعتها منظمات دولية ووطنية للعمال ادعت فيها أن تشريعاً جديداً يتنافى مع الحرية النقابية؛ واشتكت فيها من فصل مسؤولي النقابات العمالية وتجميد أموال النقابات وانتهاكات الحق في التفاوض الجماعي؛ ورفض تسجيل تنظيم نقابي؛ والتمييز ضد النقابات واضطهادها. وخلصت اللجنة في القضيتين الأوليين إلى نتائج نهائية طلبت فيها من الحكومة أن توافيها بمعلومات عن نتائج طعون النقابيين المفصولين عن العمل وإجراء تحقيقات مستقلة في عمليات الفصل التي تعرض لها النقابيون إذا لم تكن قد قامت بذلك. أما في القضيتين الأخيرتين فقد توصلت اللجنة إلى نتائج مؤقتة حيث طلبت فيها من الحكومة أن تتخذ، بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين، تدابير لتشجيع التفاوض الجماعي.

المادة ٩

لاحظت لجنة الخبراء في الملاحظات التي أبدتها في عام ١٩٩٥ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر) بشأن اتفاقية التأمين ضد المرض (الصناعة)، ١٩٢٧ (رقم ٢٤) واتفاقية التأمين ضد المرض (الزراعة)، ١٩٢٧ (رقم ٢٥) أن اللوائح الخاصة بتنفيذ المرسوم رقم ٧١٨ الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ الذي يتناول إنشاء نظام صحي خاص ما زالت قيد الصياغة. وأعربت عن أملها في أن تأخذ هذه اللوائح في الاعتبار، عند اعتمادها، المسائل التي أثارتها اللجنة فيما يخص منح الخدمات الصحية في جميع أنحاء البلد وحماية كافة العاملين الذين تشملهم الاتفاقيتان.

وقالت لجنة الخبراء في الملاحظات التي أبدتها في عام ١٩٩٥ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر) بشأن اتفاقية التأمين ضد الشيخوخة (الصناعة وغيرها)، ١٩٣٣ (رقم ٣٥) واتفاقية التأمين ضد الشيخوخة (الزراعة)، ١٩٣٣ (رقم ٣٦)، إنها تأمل في أن تقدم الحكومة في تقاريرها المقبلة معلومات عن التدابير التي اتخذت لضمان معاش الشيخوخة المنصوص عليه في الاتفاقيتين لكافة الأشخاص المؤمن عليهم. وطلبت اللجنة أيضا من الحكومة أن تتخذ تدابير أو تقدم معلومات فيما يخص المسائل المتصلة بإدارة نظم التأمين.

وأبدت لجنة الخبراء في عام ١٩٩٥ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر) ملاحظات بشأن اتفاقية التأمين ضد العجز (الصناعة وغيرها)، ١٩٣٣ (رقم ٣٧) واتفاقية التأمين ضد العجز (الزراعة)، ١٩٣٣ (رقم ٣٨)، واتفاقية تأمين الورثة (الصناعة وغيرها)، ١٩٣٣ (رقم ٣٩) واتفاقية تأمين الورثة (الزراعة)، ١٩٣٣ (رقم ٤٠)، طلبت فيها من الحكومة أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات عن الطريقة التي تنوي إعمال

بعض أحكام الاتفاقيات بها في سياق النظام الخاص لإدارة صناديق المعاشات، آخذة في الاعتبار تعليقاتها بموجب الاتفاقية رقم ٣٥.

وفي عام ١٩٩٦ ناقشت لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير تطبيق بيرو لمجموعة الاتفاقيات السالفة الذكر.

بينت لجنة الخبراء في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٥ (آذار/مارس) بشأن اتفاقية البطالة، ١٩٣٤ (رقم ٤٤) أن تنفيذ أحكام الاتفاقية يتطلب من الدول المصدقة عليها كفالة استحقاق أو بدل للأشخاص العاطلين رغم إرادتهم عن طريق نظام قد يكون في شكل نظام تأمين إجباري أو نظام تأمين طوعي أو نظام يجمع بين الاثنين أو الجمع بين أي من هذه الخيارات ونظام مساعدة تكميلية. وأعربت عن أملها في أن تستعرض الحكومة الوضع الراهن وتتمكن في تقريرها المقبل من بيان التدابير المتخذة أو المتوخاة لإنشاء نظام حماية من البطالة، طبقا لما تنص عليه أحكام الاتفاقية.

وأشارت لجنة الخبراء في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)، إلى أن الاتفاقية رقم ١٠٢ مصممة بطريقة مرنة جداً. ومن الممكن تحقيق نفس المستوى من الضمان الاجتماعي من خلال نهج مختلفة، وتحدد الاتفاقية عددا من المعايير العملية التي يمكن تطبيقها بوجه عام في تنظيم وسير نظم الضمان الاجتماعي. ونظراً لأهمية المسائل التي أثيرت بشأن نظام الضمان الاجتماعي العام المعروف بنظام المعاشات الوطني ونظام المعاشات الخاص الوطني، لا تملك اللجنة إلا أن تصر على قيام الحكومة في أقرب وقت ممكن باعتماد التدابير اللازمة لإعمال أحكام الاتفاقية وطلبت من الحكومة أن تورد في تقريرها المقبل كافة المعلومات المطلوبة.

*

* *

وفضلا عن ذلك وجهت لجنة الخبراء طلبات مباشرة إلى بيرو بشأن الاتفاقيات رقم ٧٩ و٩٠ و١٥٦ في عام ١٩٩٤ وبشأن الاتفاقيات ١٤ و٧٧ و٧٨ و١٠٦ و١٥٩ في عام ١٩٩٥، (آذار/مارس)، وبشأن الاتفاقيتين رقم ٩٨ و١٠٥ في عام ١٩٩٥ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر)، وبشأن الاتفاقيات رقم ٦٢ و٨١ و٨٧ و١٠٠ و١٠٢ و١١١ في عام ١٩٩٦.

الاتحاد الروسي

لم تقدم إلى اللجنة فيما مضى معلومات تتعلق بالاتحاد الروسي.

وتم التصديق على الاتفاقيات التالية ذات الصلة والنافذة بالنسبة للاتحاد الروسي (للاطلاع على أسمائها الكاملة انظر قائمة الاتفاقيات الواردة في الجزء الثاني ألف أعلاه): ١١، ١٣، ١٤، ١٦، ٢٧، ٢٩، ٣٢، ٤٧، ٥٢، ٧٣، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٧، ٩٠، ٩٨، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٦، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٩.

المادة ١٠

لاحظت لجنة الخبراء بقلق في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية الحد الأدنى لسن التشغيل، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، الإشارة إلى تخفيض الحد الأدنى لسن التشغيل من ١٦ سنة سابقا إلى ١٥ سنة بموجب القانون الاتحادي رقم 182-FZ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وهذا مخالف للمادتين ١ و٢(١) و٢(٢) من الاتفاقية. وطلبت اللجنة من الحكومة أن تقدم معلومات وافية عن التدابير التي اتخذت أو التي يعتزم اتخاذها كيلا يستخدم للعمل الأطفال الذين لم يدركوا ١٦ سنة إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الاتفاقية وطلبت من الحكومة أن تقدم تقريرا مفصلا في عام ١٩٩٧.

*

* *

وفضلا عن ذلك وجّهت لجنة الخبراء طلبات مباشرة إلى الاتحاد الروسي بشأن الاتفاقيتين ١١٩ و١٤٢ في عام ١٩٩٣، وبشأن الاتفاقية رقم ١٤٨ في عام ١٩٩٤، وبشأن الاتفاقية رقم ١٥٩ في عام ١٩٩٥ (آذار/مارس) وبشأن الاتفاقية رقم ١١٥ في عام ١٩٩٥ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر)، وبشأن الاتفاقيات رقم ٢٩ و٨٧ و١٠٠ و١٢٢ في عام ١٩٩٦.

زمبابوي

لم تقدم للجنة فيما مضى معلومات عن زمبابوي.

وتم التصديق على الاتفاقيات التالية ذات الصلة، والنافذة بالنسبة لزمبابوي (للاطلاع على أسمائها الكاملة انظر قائمة الاتفاقيات الواردة في الجزء الثاني ألف أعلاه): ١٤، ١٩، ٢٦، ٨١، ٩٩، ١٠٠، ١٢٩.

لم تبد لجنة الخبراء ملاحظات بشأن أي من الاتفاقيات ذات الصلة.

وجهت لجنة الخبراء طلبات مباشرة إلى زمبابوي بشأن الاتفاقية رقم ١٤ في عام ١٩٩٥ (آذار/مارس)، وبشأن الاتفاقيات رقم ٢٦ و٩٩ و١٠٠ في عام ١٩٩٦. بيانات تتعلق بالحالة في بلدان فرادى سوف ينظر فيها أثناء الدورة ١٧ (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٥ كانون الأول/ديسمبر) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

*

* *

أذربيجان

لم تقدم فيما مضى معلومات بشأن أذربيجان.

تم التصديق على الاتفاقيات التالية ذات الصلة والنافذة بالنسبة لأذربيجان (للاطلاع على أسمائها الكاملة انظر قائمة الاتفاقيات الواردة في الجزء الثاني ألف أعلاه): ١١، ١٣، ١٤، ١٦، ٢٧، ٢٩، ٣٢، ٤٧، ٥٢، ٧٣، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٨، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٦، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٣١، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٨، ١٥١، ١٥٤، ١٥٩.

المادة ٨

ذكّرت لجنة الخبراء في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) بوجوب قصر ما يفرض من قيود أو حظر على الحق في الاضراب على الموظفين الحكوميين الذين يمارسون سلطة باسم الدولة أو يعملون في دوائر الخدمات الأساسية التي يشكل توقفها خطرا على الحياة أو السلامة الشخصية أو الصحة لكل السكان أو بعضهم، وطلبت من الحكومة أن تعدل أو أن تلغي المادة ١٨٨-٣ من القانون الجنائي حيثما يمكن أن تنطبق على الاضرابات في قطاع النقل العام أو المؤسسات أو المشاريع الحكومية أو العامة التي لا تقدم خدمات أساسية بالدقيق للكلمة.

*

* *

وفضلا عن ذلك، وجهت لجنة الخبراء طلبات مباشرة إلى الحكومة بشأن الاتفاقيتين رقم ١٤ و١٠٦ في عام ١٩٩٥ (آذار/مارس)، وبشأن الاتفاقيات رقم ٧٧ و٧٨ و١٢٤ و١٥٩ في عام ١٩٩٥ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر)، وبشأن الاتفاقيات رقم ٨٧، و٨٨، و٩٨، و ١٠٠، و ١١١، و ١٣١، و ١٤٠، و١٤٨، و ١٥١، و١٥٤، و ١٦٠ في عام ١٩٩٦.

العراق

قدمت معلومات بشأن العراق في عدة مناسبات كانت آخرها في عام ١٩٨٦.

وتم التصديق على الاتفاقيات التالية ذات الصلة والنافذة بالنسبة للعراق (للاطلاع على أسمائها الكاملة انظر قائمة الاتفاقيات الواردة في الجزء الثاني ألف أعلاه): ١، ١١، ١٣، ١٤، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٤٢، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٨٨، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١١، ١١٥، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٢، ١٦٧.

المادة ٦

ذكّرت لجنة الخبراء في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية التمييز (الاستخدام والمهن)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)، بأن الاتفاقية نصت، فيما يخص الأقليات اللغوية والإثنية، على وضع وتطبيق سياسة وطنية لتعزيز المساواة في الفرص والمعاملة فيما يخص الاستخدام والمهن وبأنه يجب، لإنفاذ الاتفاقية، أن تقرن الأحكام التشريعية السارية بإجراءات محددة، ومبينة بدقة، لتنفيذ مبادئ المساواة. ولاحظت أن الحكومة اكتفت بإعادة ذكر الأحكام التشريعية السارية ولم تقدم أية معلومات عن تطبيقها العملي، ومن ثم طلبت اللجنة منها مجددا أن تقدم معلومات مفصلة عن تطبيق هذه السياسة. وفضلا عن ذلك، طلبت اللجنة إلى الحكومة أن تبلغها بالوضع النهائي لقرار يحظر على المرأة ممارسة بعض المهن وأن تبين ما إذا كان قد تم تنفيذ أو توخي برامج ترمي إلى تشجيع عمالة النساء، وما إذا كان قد تم تحقيق نتائج ملموسة في هذا الصدد.

المادة ٧

لاحظت لجنة الخبراء باهتمام، في الملاحظات التي أبدتها في عام ١٩٩٣ بشأن اتفاقية ساعات العمل (الصناعة)، ١٩١٩ (رقم ١)، واتفاقية ساعات العمل (التجارة والمكاتب)، ١٩٣٠ (رقم ٣٠)، تصريح الحكومة بأنه تم اتخاذ تدابير تشريعية لتحديد العدد الأقصى للساعات الإضافية التي يمكن السماح بها وبأنها ستوافيها بنص القانون فور نشره. وأعربت عن أملها في الحصول على النص مع التقارير المقبلة.

ونظراً إلى عدم تقديم تقرير من الحكومة، كررت لجنة الخبراء في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية الاجازات المدفوعة الأجر (المعدلة)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٢)، ملاحظتها السابقة التي بحثت فيها عدة عقبات قانونية وتطبيقية تعوق تنفيذ الاتفاقية. وطلبت إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة وأن توافيها بمعلومات ذات صلة بالمسائل المنظور فيها.

المادة ٨

وفيما يخص ما ذكرته الحكومة من أنه تم اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل قانون العمل لجعله يتماشى مع أحكام اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)، ذكّرت لجنة الخبراء في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٦ بأنه لا ترد في هذا القانون أية أحكام تضمن تطبيق الاتفاقية. وحثت الحكومة مرة أخرى على القيام في أقرب وقت ممكن باتخاذ تدابير محددة يمكن تطبيقها باللجوء إلى عقوبات فعالة ورادعة بما فيه الكفاية لضمان حماية العمال من كافة الأعمال التمييزية ضد النقابيين، وعلى تشجيع وتعزيز التطوير والاستخدام التامين لآلية التفاوض الطوعي على الاتفاقات الجماعية في القطاع الخاص والقطاع المشترك والقطاع التعاوني. وطلبت من الحكومة أن تشفع بتقريرها المقبل نسخاً من الأحكام الجديدة التي أشارت إليها.

وفي الملاحظة التي أبدتها لجنة الخبراء في عام ١٩٩٥ (آذار/مارس) بشأن اتفاقية ممثلي العمال، ١٩٧١ (رقم ١٣٥)، لاحظت بأسف أن الحكومة لم ترد بعد في تقريرها على الطلبات المباشرة السابقة لتقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن تطبيق المادة ٢ من الاتفاقية. واضطرت اللجنة مرة أخرى إلى توجيه انتباه

الحكومة إلى أحكام المادة ٢ التي تنص على أن يمنح ممثلو العمال في المؤسسات التسهيلات التي تمكّنهم من أداء مهامهم بصورة سريعة وفعالة وبكل استقلال، كي يتسنى لهم الدفاع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية والمهنية للعمال، وطلبت من اللجنة مجددا أن توافيها بأية معلومات ذات الصلة بالتطبيق العملي لهذه المادة.

المادة ٩

طلبت لجنة الخبراء من الحكومة مرة أخرى، في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٥ (آذار/مارس) بشأن اتفاقية تعويض العمال (إصابات العمل)، ١٩٢٥ (رقم ١٧)، أن تبيّن ما إذا كانت بعض القوانين تنطبق أيضا على العمال الذين لا يمكن التأمين عليهم. كذلك أعربت عن أملها مرة أخرى في أن تتخذ الحكومة، طبقا للاتفاقية، التدابير اللازمة لضمان، الاستخدام الملائم للتعويضات الاجمالية التي تدفع لضحايا الحوادث الصناعية التي تسبب عجزاً دائماً تقل نسبته عن ٣٥ في المائة.

ونظراً إلى عدم تقديم تقرير من الحكومة، كررت لجنة الخبراء في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن إصابات العمل)، ١٩٢٥ (رقم ١٩)، ملاحظتها السابقة التي أثارت فيها عدة مسائل فيما يخص المساواة في معاملة العمال الأجانب والعمال المؤقتين والعمال العرب غير العراقيين، بما في ذلك مسألة توفير معلومات عن متابعة نتائج وتوصيات لجنة مجلس الإدارة التي أُنشئت للنظر في شكوى اتحاد النقابات العمالية المصرية بموجب المادة ٢٤ من دستور منظمة العمل الدولية والتي ادعى فيها عدم احترام العراق لعدد من الاتفاقيات. وأعربت لجنة الخبراء عن أملها في أن تبذل الحكومة قصارى جهدها لاتخاذ الإجراءات اللازمة في المستقبل القريب جداً.

ونظراً إلى عدم تقديم تقرير من الحكومة، كررت لجنة الخبراء في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢ (رقم ١١٨)، ملاحظتها السابقة التي حثت فيها الحكومة مجدداً على اعتماد تدابير في المستقبل القريب تضمن منح المواطنين العراقيين ومواطني البلدان الأخرى التي قبلت الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية فضلا عن اللاجئين وعديمي الجنسية استحقاقات طويلة الأجل في حالة الإقامة في الخارج.

*

* *

وفضلا عن ذلك، وجهت لجنة الخبراء طلبات مباشرة إلى الحكومة بشأن الاتفاقيتين رقم ١٣٦ و١٤٢ في عام ١٩٩٢، وبشأن الاتفاقيتين ١٣١ و١٤٨ في عام ١٩٩٤، وبشأن الاتفاقيات رقم ١٤ و١٠٦ و١٠٧ و١١٥ و١٢٠ في عام ١٩٩٥ (آذار/مارس)، وبشأن الاتفاقية رقم ١١٩ في عام ١٩٩٥ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر)، وبشأن الاتفاقيات رقم ١٣ و٢٩ و١٠٠ و١١٨ و١٢٢ و١٣٨ و١٥٢ و١٦٧ في عام ١٩٩٦.

لكسمبرغ

سبق أن قدمت معلومات تتعلق بلكسمبرغ في عام ١٩٩٠.

وتم التصديق على الاتفاقيات التالية ذات الصلة والنافذة بالنسبة للكسمبرغ، (للاطلاع على أسمائها الكاملة انظر قائمة الاتفاقيات الواردة في الجزء الثاني ألف أعلاه): ١، ٢، ٣، ٦، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٧٣، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٢١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٨.

ولم تبد لجنة الخبراء أية ملاحظات بشأن تطبيق الاتفاقيات في لكسمبرغ.

غير أن لجنة الخبراء وجهت طلبات مباشرة إلى الحكومة بشأن الاتفاقية رقم ٩٦ في عام ١٩٩٢، وبشأن الاتفاقية رقم ١٣٢ في عام ١٩٩٥ (آذار/مارس) وبشأن الاتفاقيتين رقم ٧٧ و٧٨ في عام ١٩٩٥ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر) وبشأن الاتفاقيتين رقم ١٣ و١٣٨ في عام ١٩٩٦.

نيجيريا

قدمت فيما مضى معلومات تتعلق بنيجيريا.

وتم التصديق على الاتفاقيات التالية النافذة بالنسبة لنيجيريا، (للاطلاع على أسمائها الكاملة انظر قائمة الاتفاقيات الواردة في الجزء الثاني ألف أعلاه): ١١، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٦، ٢٩، ٣٢، ٥٨، ٥٩، ٨١، ٨٧، ٨٨، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١٢٣، ١٥٥.

المادة ٧

في الملاحظة التي أبدتها لجنة الخبراء في عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) أشارت ثانية إلى أن الحكومة لم تقدم منذ تصديقها على الاتفاقية، قبل أكثر من ٢٠ سنة، معلومات توفر قاعدة كافية لتقييم تطبيقها. ولاحظت اللجنة، بالإشارة إلى الفقرة ٢٥٣ من دراستها الاستقصائية العامة بشأن المساواة في الأجور، أن من الصعب قبول بيانات توحي بأن تطبيق الاتفاقية لم يثر صعوبات أو أنها تنفَّذ تنفيذا كاملا من غير تقديم مزيد من التفاصيل. لهذا فقد أعربت عن أملها في أن تلبي الحكومة طلباتها على معلومات مفصلة قدر المستطاع، كما عرضت على الحكومة المساعدة التقنية من المكتب.

المادة ٨

لاحظت لجنة الخبراء بأسف في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، عدم تلقيها تقرير الحكومة. وبعد أن أشارت اللجنة إلى عدم

تحقيق أي تقدم نحو جعل التشريع والممارسة الوطنيين متماشيين مع الاتفاقية (خاصة المرسومين رقم ٩ و ١٠ اللذين تم بموجبهما حل المجالس التنفيذية لعدة منظمات عمالية) وإلى اعتماد عدد من المراسيم مؤخرا تشكل مزيداً من الانتهاك لأحكام الاتفاقية (المرسوم رقم ٤ المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الذي يقيّد الحق في التنظيم النقابي بالنص على تحديد عدد معيَّن من النقابات لكل فئة مهنية حسب قائمة محددة سلفا)، لاحظت بأسف شديد التدهور الخطير لحالة النقابات في نيجيريا. وحثت الحكومة على جعل قانونها وممارستها يتماشيان مع أحكام الاتفاقية وإعادة إقرار حق منظمات العمال وأرباب العمل في التنظيم النقابي وفي انتخاب ممثلين بكل حرية وبدون تدخل من جانب السلطات العامة.

ونظرت اللجنة المعنية بالحرية النقابية، خلال جلستها المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، في القضية رقم ١٧٩٣ التي رفعها عدد من منظمات العمال الدولية ادعت فيها تعرض قادة النقابات للتوقيف والاحتجاز وحل اللجان التنفيذية لمنظمات عمالية مختلفة. وحثت اللجنة الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الإفراج فوراً عن كل مسؤول نقابي ممن ذُكرت أسماؤهم، قد يكون ما زال محتجزاً، وموافاتها بمعلومات في هذا الصدد، والامتناع في المستقبل عن توقيف النقابيين الذين يمارسون فقط أنشطتهم النقابية المشروعة. كذلك حثت اللجنة الحكومة على إلغاء بعض المراسيم فورا حتى يتمكن المسؤولون المنتخبون بحرية من ممارسة وظائفهم النقابية من جديد. واضطرت اللجنة إلى الخلوص إلى أن تدخل السلطات الحكومية في الشؤون الداخلية لبعض النقابات ما زال مستمرا مما يشكل انتهاكاً خطيراً لأهم المبادئ الأساسية للحرية النقابية.

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، ناقشت لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير تطبيق نيجيريا للاتفاقية رقم ٨٧ وقررت الإشارة إلى هذه القضية في فقرة خاصة من تقريرها نظرا لعدم تحقيق التقدم في احترام حقوق النقابات.

المادة ١٠

لاحظت لجنة الخبراء في ملاحظتها بشأن اتفاقية السن الأدنى للعمل بالمناجم (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥ (رقم ١٢٣)، إن تقرير الحكومة لم يتضمن أي رد على تعليقاتها السابقة وطلبت من الحكومة أن تبين التدابير التي اتـُخذت لإعمال الاتفاقية، والتي تلزم رب العمل بأن يتيح لممثل العمال، بناء على طلبهم، قائمة بالأشخاص الذين يعملون تحت سطح الأرض والذين تزيد أعمارهم بأقل من سنتين على السن الدنيا التي حددتها الحكومة، وهي ١٨ سنة. وأعربت اللجنة عن أملها في أن تبذل الحكومة قصارى جهدها لاتخاذ الإجراءات اللازمة في المستقبل القريب جداً.

*
* *

وفضلاً عن ذلك، وجهت لجنة الخبراء إلى الحكومة طلبات مباشرة بشأن الاتفاقية رقم ٥٩ في عام ١٩٩٢، وبشأن الاتفاقية رقم ٢٦ في عام ١٩٩٣، وبشأن الاتفاقية ٨٨ في عام ١٩٩٤، وبشأن الاتفاقية رقم ١٩ في عام ١٩٩٦.

سانت فنسنت وجزر غرينادين

لم تُقدم فيما مضى معلومات تتعلق بسانت فنسنت وجزر غرينادين.

ولم تصدّق سانت فنسنت وجزر غرينادين على أية اتفاقية منذ أن أصبحت عضواً في منظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٥.

المملكة المتحدة

قدمت معلومات تتعلق بالمملكة المتحدة في عدة مناسبات، كانت آخرها في عام ١٩٩٥.

وتم التصديق على الاتفاقيات التالية ذات الصلة والنافذة بالنسبة للمملكة المتحدة (للاطلاع على أسمائها الكاملة انظر قائمة الاتفاقيات الواردة في الجزء الثاني ألف أعلاه): ٢، ٥، ٧، ١٠، ١١، ١٢، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٢، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٨١، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١١٥، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٨، ١٥١.

المادة ٦

طلبت لجنة الخبراء من الحكومة، في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)، أن تقدم تعليقاتها على بلاغ ورد من مؤتمر النقابات العمالية جاء فيه أن على إدارات التوظيف أن تُعنى بتنفيذ سياسات فعالة لسوق العمل على النحو الذي أوصت به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بدلاً من الاهتمام بمراقبة نظام الاستحقاقات.

وأحاطت اللجنة علماً في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٥ (آذار/مارس) بشأن اتفاقية الاجازة الدراسية مدفوعة الأجر، ١٩٧٤ (رقم ١٤٠) بتقرير الحكومة وتعليقات مؤتمر النقابات العمالية المرفقة به. وأعربت اللجنة عن أملها في أن يتضمن تقرير الحكومة المقبل معلومات إضافية تبيّن أنها تقوم على نحو فعال بوضع وتطبيق سياسة لتعزيز الاجازة الدراسية مدفوعة الأجر في سبيل الأغراض الواردة في الاتفاقية وطبقاً للشروط المبينة فيها.

المادة ٧

أحاطت لجنة الخبراء علما في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)، بتعليقات مؤتمر النقابات العمالية. ورحبت اللجنة بالتقلص في الفجوة بين أجور الرجال وأجور النساء بصورة عامة، إلا أنها لاحظت أن هناك فيما يبدو بعض الفئات المهنية التي لا تزال الفجوة بين الأجور فيها شاسعة، وسألت الحكومة عما إذا كان قد تم إجراء أية دراسات للوقوف على أسباب ذلك. وفضلاً عن ذلك، أشارت اللجنة إلى أن التدابير التي اتخذتها الحكومة خلّفت آثارا ضارة ببعض

فئات العاملات (مثل النساء اللائي يعملن جزءا من الوقت) وذكرت أنها سترحب بأية بيانات ترد من الحكومة بشأن التدابير التي قد تتخذ لتحسين حالة هؤلاء العاملات، لا سيما فيما يتعلق بأجورهن وحقوقهن.

المادة ٨

أحاطت لجنة الخبراء علما في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، بتعليقات مؤتمر النقابات العمالية وواصلت نظرها في المسائل المتصلة بفصل العاملين في مركز الاتصالات الحكومي في شالتنهام عن العمل وحق موظفيه في إنشاء منظمات يختارونها والانضمام إليها؛ وأحاطت علماً بقانون النقابات وعلاقات العمل (الموحد) لعام ١٩٩٢ الذي يحظر على النقابات العمالية معاقبة الأعضاء الذين يرفضون المشاركة في الاضرابات القانونية وغيرها من الاجراءات العمالية، أو الذين يحاولون اقناع زملائهم الأعضاء برفض المشاركة في اجراءات عمالية؛ والحصانات من المسؤولية المدنية عن الاضرابات وغيرها من الإجراءات العمالية؛ وعمليات الفصل عن العمل المرتبطة بالإجراءات العمالية. وطلبت اللجنة من الحكومة أن تقدم مزيدا من المعلومات عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لضمان إمكانية قيام العمال بتنظيم إدارتهم وأنشطتهم بكل حرية وكفالة عدم التدخل في حق منظمات العمال في وضع دساتيرها وقواعدها بحرية، وأن تقدم معلومات عن تعليقات مؤتمر النقابات العمالية.

وأحاطت لجنة الخبراء علما في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨) بتعليقات منظمة مدرسي المهن (الرابطة الوطنية لمدراء المدارس واتحاد المعلمات) ومؤتمر النقابات العمالية. كذلك أحاطت علماً بالنتائج التي خلصت إليها اللجنة المعنية بالحرية النقابية فيما يخص القضية رقم ١٧٣٠ وطلبت من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتعديل تشريعها كي تضمن للعمال حماية فعالة من أية إجراءات يتخذها رب العمل وتؤدي إلى معاقبة العمال على محاولة تعديل شروط وظروف تشغيلهم عن طريق المفاوضة الجماعية. وفيما يخص تعليقات منظمة مدرسي المهن (الرابطة الوطنية لمدراء المدارس واتحاد المعلمات) ومؤتمر النقابات العمالية بشأن تحديد أجور المدرسين وظروف عملهم أعربت اللجنة عن أملها في أن تواصل آلية الاستعراض ذات الصلة عملها، على أرض الواقع، بطريقة لا تعوق حرية المفاوضة الجماعية. وفيما يخص التعليقات السابقة بشأن الحرمان من العمل بسبب الانتماء إلى نقابة أو النشاط النقابي، وعمليات الفصل عن العمل المرتبطة بالإجراءات العمالية، طلبت اللجنة من الحكومة أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات رداً على المسائل التي أُثيرت في بلاغ مؤتمر النقابات العمالية.

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦ ناقشت لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير هذه القضية وأعربت عن أملها في أن تعيد الحكومة النظر في قانونها وممارستها بغية إعمال المادتين ١ و٤ من الاتفاقية رقم ٩٨ إعمالا واضحا.

وفي الملاحظة التي أبدتها لجنة الخبراء في عام ١٩٩٥ بشأن اتفاقية علاقات العمل (الخدمة العامة)، ١٩٧٨ (رقم ١٥١)، أعربت فيها عن أسفها لأن الحكومة قررت من جانب واحد أن تضع حداً لاتفاق التحكيم في الخدمة المدنية الخاص بتسوية النزاعات فيها. غير أنها لاحظت أن الأطراف اتفقوا على إجراءات جديدة، وأعربت عن أملها في أن توفر هذه الإجراءات إطارا ملائما لتسوية النزاعات.

ونظرت اللجنة المعنية بالحرية النقابية خلال اجتماعها المعقود في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٦ في القضية رقم ١٨٥٢ التي رفعها مؤتمر النقابات العمالية وادعى فيها أن أرباب العمل يتدخلون في سير منظمات العمال وأن هناك نقصاً في الحماية القانونية المناسبة. وطلبت إلى الحكومة أن تتخذ خطوات لتعديل التشريع ذي الصلة كما طلبت منها أن تفتح فوراً تحقيقا في ادعاءات معينة تتعلق بمناورات مناهضة للنقابات تقوم بها إدارة شركة صلب، وأن تتخذ التدابير الملائمة للتعويض عن آثار هذه الأفعال إذا ثبت وقوعها.

المادة ٩

ذكرت لجنة الخبراء في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٥ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر) بشأن اتفاقية تعويض العمال (عن إصابات العمل)، ١٩٢٥ (رقم ١٧)، بأن الهدف من النص على تزويد العامل المصاب مجاناً بالأدوية الموصوفة من قبل الطبيب هو تجنب تحميل فرادى العمال الآثار المالية المترتبة على الإصابة. وأعربت عن أملها في ألا تجد الحكومة أية صعوبة في المستقبل في ضمان تزويد جميع ضحايا الحوادث الصناعية مجاناً بالمساعدة في ثمن الأدوية التي تقدم خارج المستشفيات.

وأحاطت لجنة الخبراء علماً في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٥ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر) بشأن اتفاقية التأمين ضد المرض (الصناعة)، ١٩٢٧ (رقم ٢٤) بملاحظات مؤتمر النقابات العمالية بشأن قانون التعويض الرسمي عن فترة المرض الصادر في عام ١٩٩٤، التي ادعى فيها أن السياسة التي تتبعها الحكومة بموجب هذا القانون خلّفت آثاراً سلبية مثل قيام أرباب العمل بفصل العمال الذين يصابون بمرض لتجنب دفع التعويض عن فترة المرض الذي ينص عليه القانون. وردا على ذلك، أكدت الحكومة أنه تم اتخاذ تدابير لجعل أرباب العمل مسؤولين كلياً عن التعويض عن فترة المرض بغية تشجيعهم على حل مشكلة التغيب بسبب المرض. وطلبت اللجنة من الحكومة أن تقدم معلومات عن تنفيذ هذا القانون عملياً، تتضمن بيانات احصائية بشأن نتائج التحقيقات، والانتهاكات المبلّغ عنها والعقوبات المفروضة، فضلا عن نسخ من أي قرار إداري أو قضائي اتـُخذ في هذا الصدد. وطلبت نسخة من دراسة تنوي الحكومة الاضطلاع بها فيما يخص أثر التغييرات التي أُجريت في نظام التعويض عن فترة المرض على أرباب العمل والعمال، وخاصة على تعيين العمال والاحتفاظ بهم.

وفي الملاحظة التي أبدتها لجنة الخبراء في عام ١٩٩٥ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر) بشأن اتفاقية البطالة، ١٩٣٤ (رقم ٤٤)، بحثت القواعد والآثار العملية لإعلان عدم أهلية شخص للحصول على استحقاقات البطالة "بدون سبب وجيه"، فضلا عن الأثر العملي لقانون طالبي العمل لعام ١٩٩٥. وفيما يخص المسألة الأولى، أعربت اللجنة مجددا عن أملها في أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التطبيق التام لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، أما فيما يتعلق بالمسألة الثانية فقد طلبت من الحكومة أن تقدم في تقريرها المقبل تفاصيل وافية عن أثر التشريع الجديد على تطبيق كل مادة من مواد الاتفاقية، فضلاً عن نص كافة اللوائح التنفيذية.

المادة ١٣

لاحظت لجنة الخبراء في الملاحظة التي أبدتها في عام ١٩٩٢ بشأن اتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥ (رقم ١٤٢)، أن طابع تعليقات مؤتمر النقابات العمالية يثير بعض القلق فيما يخص مسؤولية الحكومة

ومستوى التقيد بالالتزامات الأساسية للاتفاقية. وطلبت من الحكومة مرة أخرى أن تقدم وصفاً مفصلاً للترتيبات العملية للتعاون مع منظمات أرباب العمل والعمال التي تقتضيها الاتفاقية فضلا عن معلومات أعم.

*
* *

وفضلاً عن ذلك وجهت لجنة الخبراء طلبات مباشرة إلى الحكومة بشأن الاتفاقية رقم ١٤٨ في عام ١٩٩٤، وبشأن الاتفاقية رقم ٤٢ في عام ١٩٩٥ (آذار/مارس) وبشأن الاتفاقيات رقم ٨١ و١٠٥ و١١٥ و١٣٥ في عام ١٩٩٥ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر)، وبشأن الاتفاقيات رقم ١٠ و١٦ و٨٧ و١٠٢ في عام ١٩٩٦.

****

الحواشي

(١) المقررات الصادرة عن مجلس الإدارة في دورته ٢٠١ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦) ودورته ٢٣٦ (أيار/مايو ١٩٨٧).

(٢) يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بإجراءات وآليات تنفيذ معايير منظمة العمل الدولية، بما في ذلك طريقة عمل الهيئات الإشرافية التابعة لها في أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان (منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٨، رقم المبيع A.88.XIV.2)، الفصل الرابع عشر، الفرع دال - ١. ويرد مزيد من المعلومات في الوثيقة المقدمة إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التي نشرت بوصفها وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/PC/6/Add.3.

(٣) إضافة إلى ذلك، يوجد عدد من الاتفاقيات، خاصة فيما يتعلق بالمادتين ٧ و٩، تُعنى بمسائل مناظرة لا سيما في القطاعات المهنية (مثل النقل البري، والبحارة، وصيادي الأسماك، وعمال الموانئ، وعمال المزارع، والعاملين في مجال التمريض) أو بفئات معينة من العمال (مثل العمال المهاجرين والعمال في المناطق غير الحضرية). وهذه الاتفاقيات غير مدرجة في القائمة الحالية ولكنها وُضعت في الاعتبار في البيانات المتعلقة بالحالة في بلدان فرادى.

المرفق

قائمة بالبلدان والمعلومات ذات الصلة بها المقدمة من منظمة العمل الدولية منذ عام ١٩٧٨

البلد	المواد ٦-٩ (رمز الوثيقة)	المادة ١٠ (رمز الوثيقة)	المادة ١٣
أفغانستان	E/1986/60 E/1989/6 E/1990/9 E/1991/4		
الجزائر	E/1995/127		
الأرجنتين	E/1995/5	E/1995/5	
استراليا	E/1979/33 E/1985/63	E/1981/41 E/1986/60	
النمسا	E/1988/6 E/1994/5	E/1981/41 E/1987/59	
بربادوس	E/1982/41	E/1982/41	
بلجيكا	E/1994/63	E/1994/63	
بلغاريا	E/1980/35 E/1985/63	E/1983/40 E/1988/6	
بيلاروس (جمهورية)	E/1979/33 E/1985/63 E/1996/98	E/1981/41 E/1987/59 E/1996/98	
الكاميرون		E/1988/6	
كندا	E/1982/41 E/1988/6 E/1989/6	E/1994/5	
شيلي	E/1979/33 E/1985/63	E/1981/41 E/1988/6	

البلد	المواد ٦-٩ (رمز الوثيقة)	المادة ١٠ (رمز الوثيقة)	المادة ١٣
كولومبيا	E/1979/33 E/1985/63 E/1995/127	E/1990/9	
كوستاريكا	E/1990/9 E/1991/4	E/1990/9	
قبرص	E/1979/33 E/1985/63	E/1981/41 E/1986/60 E/1989/6	
الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية	E/1979/33 E/1986/60	E/1981/41 E/1987/59	
الدانمرك	E/1979/33 E/1985/63	E/1981/41 E/1987/59	
الجمهورية الدومينيكية	E/1990/9 E/1991/4 E/1995/127 E/1996/98	E/1990/9 E/1991/4	
اكوادور	E/1978/27 E/1985/63	E/1990/90 E/1991/4	
السلفادور	E/1996/40	-	
فنلندا	E/1979/33 E/1985/63 E/1996/98	E/1981/41 E/1986/60	E/1996/98
فرنسا	E/1986/60	E/1989/6	
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	E/1978/27 E/1985/63	E/1981/41 E/1987/59	
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	E/1979/33 E/1986/60	E/1981/41 E/1987/59	
غواتيمالا	E/1995/127 E/1996/40		

البلد	المواد ٦-٩ (رمز الوثيقة)	المادة ١٠ (رمز الوثيقة)	المادة ١٣
غينيا	E/1996/40		
غيانا	E/1995/127		
هندوراس	E/1996/98	-	E/1996/98
هنغاريا	E/1978/27 E/1985/63	E/1986/60	
آيسلندا	E/1994/5		
الهند	E/1986/60		
إيران (جمهورية - الإسلامية)	E/1978/27	E/1994/5	
العراق	E/1985/63	E/1981/41 E/1986/60	
ايطاليا	E/1982/41	-	
جامايكا	E/1980/35 E/1989/6	E/1989/6	
اليابان	E/1985/63	E/1987/59	
الأردن	E/1987/59	E/1987/59	
كينيا	E/1994/63	E/1994/63	
الجماهيرية العربية الليبية	E/1996/98	E/1996/98	
لكسمبرغ	E/1990/9	E/1990/9	
مدغشقر	E/1981/41 E/1985/63	E/1986/60	
موريشيوس	E/1995/127		
المكسيك	E/1985/63 E/1994/5	E/1990/9 E/1994/5	
منغوليا	E/1978/27 E/1985/63	E/1981/41 E/1987/59	

البلد	المواد ٦-٩ (رمز الوثيقة)	المادة ١٠ (رمز الوثيقة)	المادة ١٣
المغرب	E/1994/63	E/1994/63	
هولندا	E/1989/6	E/1989/6	
هولندا (جزر الأنتيل)	E/1987/59	-	
نيوزيلندا	E/1994/5	-	
نيكاراغوا	E/1986/60	E/1994/5	
النرويج	E/1979/33 E/1985/63 E/1995/127	E/1981/41 E/1988/6	
بنما	E/1988/6 E/1989/6 E/1990/9 E/1991/4 E/1992/4	E/1981/41 E/1988/6 E/1989/6 E/1991/4 -	
باراغواي	E/1996/40	-	
بيرو	E/1985/63	-	
الفلبين	E/1978/27 E/1985/63	-	
بولندا	E/1979/33 E/1986/60	E/1981/41 E/1987/59 E/1989/6	
البرتغال	E/1996/98	E/1996/98	E/1996/98
رومانيا	E/1979/33 E/1985/63	E/1981/41 E/1988/6	
رواندا	E/1985/63 E/1989/6	E/1986/60	
السنغال	E/1994/5	E/1981/41	

البلد	المواد ٦-٩ (رمز الوثيقة)	المادة ١٠ (رمز الوثيقة)	المادة ١٣
اسبانيا	E/1980/35 E/1985/63 E/1996/40	E/1982/41 E/1986/60 E/1996/40	
سورينام	E/1995/5	E/1995/5	
السويد	E/1978/27 E/1985/63	E/1981/41 E/1987/59	
الجمهورية العربية السورية	E/1980/35 E/1990/9 E/1992/4	E/1981/41 E/1990/9	
تنزانيا	-	E/1981/41	
ترينيداد وتوباغو	E/1989/6	E/1989/6	
تونس	E/1978/27	E/1988/6 E/1989/6	
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	E/1979/33 E/1985/63	E/1982/41 E/1986/60	
أوكرانيا	E/1995/127		
المملكة المتحدة	E/1978/27 E/1985/63	E/1981/41 E/1991/4 E/1995/5	
المملكة المتحدة (أقاليم ما وراء البحار)	E/1979/33 E/1996/98	E/1982/41 E/1985/63	
أوروغواي	E/1994/5 E/1994/63	E/1994/63	
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	E/1979/33 E/1985/63	E/1981/41 E/1987/59	
فنزويلا	E/1985/63	E/1986/60	
فييت نام	E/1994/5	-	

البلد	المواد ٦-٩ (رمز الوثيقة)	المادة ١٠ (رمز الوثيقة)	المادة ١٣
اليمن	E/1990/9 E/1991/4	E/1990/9 E/1991/4	
يوغوسلافيا	E/1983/40 E/1985/63	E/1983/40	
زائير	E/1988/6	E/1988/6	
زامبيا	-	E/1986/60	

- - - - -